أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

ملخص حكم

مبا جين روجر

ضد

بوركينا فاسو

القضية رقم 2019/015

حكم بشأن

الاختصاص و المقبولية

13 نوفمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 نوفمبر 2026، أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً في قضية *جان روجر مبا ضد بوركينا فاسو*.

في 23 أبريل 2019، قدم جان روجر مبا (المدعي) عريضة إلى المحكمة لتحريك إجراءات دعوى ضد بوركينا فاسو (الدولة المدعى عليها) بزعم انتهاك حقوقه خلال الإجراءات أمام محاكم بوركينا فاسو.

وبخصوص جبر الضرر، طلب المدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المدعى عليها بمنحه عفواً رئاسياً؛ وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى فترة سجن، ليس فقط له، بل لجميع المحكوم عليهم بنفس الحكم؛ والإفراج المشروط؛ ونقل تنفيذ الحكم إلى بلده الأصلي؛ والعفو؛ والتسوية الودية والتعويض المالي عن الأضرار التي لحقت نتيجة القرارات القضائية "غير العادلة" التي صدرت ضده.

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510-510-272-255+

ملخص حكم

أما الدولة المدعى عليها، فلم تقدم مذكرات أو حجج بشأن قضيتها.

وبعد أن وجدت المحكمة أن متطلبات المادة 63(1) من النظام الداخلي قد استوفيت، قررت المحكمة إصدار حكم غيابي.

فيما يتعلق بالاختصاص، وبعد أن تغيبت الدولة المدعى عليها، لم يطرح اعتراض بعدم الاختصاص. ومع ذلك، أقتنعت المحكمة أن جميع شروط المقبولية قد استوفيت فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني والإقليمي، وأعلنت بناء على ذلك أن لها الاختصاص لنظر العريضة.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، ولأن الدولة المدعى عليها لم تحضر، لم يُثر أي اعتراض على عدم المقبولية. ومع ذلك، أكدت المحكمة استيفاء جميع شروط المقبولية. و بالتحديد فيما يتعلق بشرط تقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، رأت المحكمة أن هذا الشرط يراعي فيه عوامل معينة، منها مستوى تعليم المدعي، وعدم حصوله على مساعدة قانونية، وسجنه، مما يؤدي إلى تقييد حركته ومحدودية وصوله إلى المعلومات .كما أكدت المحكمة مجدداً أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لإثبات أن الفترة الزمنية التي قُدِّم فيها العريضة كانت معقولة، وأوضحت أن السجن لا يُعد مبرراً في هذا الشأن.

رأت المحكمة أن المدعي لم يبرر مضي فترة ست سنوات وشهرين وتسعة وعشرين يوماً بين تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلية وتقديم عريضته. كما أكدت أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى أنه أمي أو فقير أو غير مدرك لوجود المحكمة. لذا قررت أن الفترة المذكورة أعلاه غير معقولة في ضوء السوابق القضائية.

وبعد أن اعتبرت المحكمة أن العريضة لم تستوف متطلبات المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي، وبالنظر إلى الطبيعة التراكمية لشروط المقبولية، رأت المحكمة أنه لا حاجة للحكم بشأن استيفاء شروط القبول الأخرى. لذا أعلنت المحكمة أن العريضة غير مقبولة بسبب عدم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة.

قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

ملخص حكم

تتوفر معلومات إضافية عن هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لحكم المحكمة الإفريقية، على الموقع https://ajudata.african-court.org/fr/details-case/0152019

لمزيد من الاستفسارات يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. للمحكمة الولاية القضائية للنظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة أخرى صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقع المحكمة على الانترنت: www.africancourt.org.